

المستندات المطلوبة { لاستخراج ترخيص إعادة تعبئة }

1. صورة من الترخيص الصحي للمنشأة .
2. صورة ترخيص وزارة التجارة والصناعة أو ترخيص الهيئة العامة للصناعة .
3. البطاقات الصحية للعاملين في المنشأة الغذائية القائمين بأعمال التعبئة .
4. صورة الترخيص الصحي للمخزن (في حال الرغبة بتخزين المواد المطلوب تعبئتها).
5. طلب إصدار الترخيص موضحاً نوع المواد الغذائية المراد تعبئتها .
6. المستندات المطلوبة للمواد الغذائية المراد تعبئتها: (فاتورة الشراء - تقرير المعاينة الصحية - شهادة المنشأ - نتيجة المختبر التي توضح سلامة المادة الغذائية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة).
7. تقديم المعاملة من قبل صاحب الشأن أو بتوكيل أو بهوية مندوب معتمد.
8. صورة البطاقة المدنية لصاحب الترخيص والممثل القانوني والموكل إليه .

الرسوم

10 د.ك	إصدار ترخيص إعادة تعبئة أول مرة
5 د.ك	تجديد ترخيص إعادة تعبئة
10 د.ك	إصدار ترخيص إعادة تعبئة بدل فاقد أو تالف
10 د.ك	تأخير تجديد ترخيص إعادة التعبئة عن السنة الواحدة وتحسب رسوم التأخير بعد أسبوعين من انتهاء الترخيص بالإضافة إلى رسوم التجديد